مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٢ ، ٨٠٠ .

إصدار القانون الأتى:

رقم (۱۰) نسنة ۲۰۰۸ قانون

تصديق اتفاقية القرض اليابائي المقدم الى العراق على شكل رسائل متبادلة ومحضر تداول الموقعة بتاريخ ٣١/تموز/٢٠٠٧

المادة (١): - تصدق جمهورية العراق اتفاقية القرض الياباني المقدم الى العراق على شكل رسائل متبادلة ومحضر تداول الموقعة في بغداد بتاريخ ٣٠٠/تموز /٢٠٠٧ بين وزير المالية في جمهورية العراق وسفير دولة اليابان لدى جمهورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض المذكور الى حكومة جمهورية العراق بمبلغ دولة اليابان لدى بهمورية العراق في بغداد المتعلقة بالقرض المذكور الى حكومة جمهورية العراق بمبلغ (٧٠٠١٦,٠٠٠) سبعة وخمسين ملياراً وسبعمائة وستة عشر مليون ين ياباني لتمويل مشروعي تطوير ماء البصرة وإعادة أعمار قطاع الكهرباء في أقليم كوردستان.

المادة (٢):- ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

بغية أعادة اعمار بناء العراق وتشجيع الاستقرار الاقتصادي وبذل الجهود لإعادة البنى التحتية وتعزيز العلاقات المالية بين جمهورية العراق ودولة اليابان, ولغرض تصديق الرسائل المتبادلة ومحضر التداول المتعلقة بالقرض المذكور الى حكومة جمهورية العراق الموقعة بتاريخ ٣١/تموز/٢٠٠٧ لتمويل المشاريع المذكورة انفأ، شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٩٤٤) في ٢٠١١/٦/٢٠

